السنة الثامنة عشرة

الموافق 26 مايو سنة 1981 م



الجهورية الجسرائرية الدعقباطية الشعبية

المرابع المالية المالي

إنقاقات دولية. قوانين . أوامسرومراسيم

ف رارات مقررات ، مناشير ، إعلانات و الاغات

الادارة والتعسريسين	داخيل الجزائين خيادج الجزائين		داخــل	
الاسائسة العشاصة للعشوب	مسلسة	صلة	6 اشهسو	
الكبسع والانتصراكسان	6.9 80	ర్ర≢ి 50	⊕ ≈3 30	التحقة الأملية
ادارة المطبعة السريسميسة	150 دوج	100 ھيج	€±9 Z0	السنفة الاصلية وترجبتها
7 و 9 و 13 شارع مبد اللابر بن مبارلة _ الجزائر الهالف: 15. 18. 65 الى 17 ج ب 50 _ 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			

لمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج ولمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا المشتركين. الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج و لمن النشسر على اس 15 د.ج السائير .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 جمادی الثانیة عام 1401 الموافق 2 مايو سنـــة 1981 يتضمن جعل المستشفى العسكرى الجهوى في وهران مستشفى جامعيا٠ 686

وزارة الداخليسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 جمادی الثانیة عام 1401 الموافق 12 أبريل سنــة 1981 يتضمن

الترخيص بتنظيم يانصيب لفائسدة اتحادية الغدمات التكميلية المدرسيسة بولاية سيدى بلعباس• 686

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1401 الموافق 28 ينايل سنة 1981 يتضمن تمديد انتداب أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الادارة الغامة لوزارة الداخلية.

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية • 688

فهسرس (تابع)

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة والتلخيص و 689 قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سئة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية المحلية و

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين٠

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والوسائل أ

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمحاسبة • 690

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النشاط العملي • في 1691

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز • 691 قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 1981 يتضمن تفويض الامضاء

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاصلاح الاداري • 692

الى مدير الموظفين والشؤون الأجتماعية • و60

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والمالية المحلية • في 692

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتخابات.

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات التقنيسة والتنظيم والبرامج

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والقضايا.

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال والشبكات • 694

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 29 أبريل سنة 1980 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 1981 والمتضمن نقـــل مقر بلدية المعلة الى غرانطة، دائرة الاخضريــة، ولاية البويرة.

قرارات مؤرخة في 26 جمادى الثانيــة عام 1401 المؤافق 2 مايـو سنــة 1981 تتضمن تعيين مديرين لمراكز التكوين الادارى • 695

وزارة الماليــة

مرسوم رقم 80 ـ 297 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع المافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 (استدراك) ، 1981 مرسوم رقم 80 ـ 303 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 (استدراك) ، 1981 الموافق 7 قرار مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 7 أبريل سنة 1981 يتضمن احسدات طابعيس أبريل سنة 1981 يتضمن احسداث طابعيس

جبائيين سعرهما 150 دج و 200 دج٠

فهسرس (تبابع)

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 81 ــ 100 مؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايـو سنـة 1981 يتضمـن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العموميــة في الاصنام

مرسوم رقم 81 ــ 101 مؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية في تيارت •

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للاعمال الصناعية • 202

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير صناعات العديد والصلب• 202

قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تقييم التراث الصناعي ألموافق قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1401 ألموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء

الى مدير الانشطة العارجية • 703

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة الشؤون العامة والتنظيم مورخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المناجم والجيولوجيا مورخ في 704

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية •

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الأمضاء 195 الى مدير التكوين والملاقات الصناعية • 505

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يتضمن الناء مؤسستين بريديتين م

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة بريدية •

قرارات مؤرخة فى 13 و 18 جمادى الثانيسة عام 1401 الموافق 18 و 23 أبريل سنة 1981 تتضمن احداث وكالات بريدية •

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 80 - 243 مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنية 1980 يتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن «الطرق الوطنية» (استدراك) •

قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 22 مارس سنة 1981 يتمم القرار الوزارى المشتسرك المؤرخ في 12 فبراير سنسة 1979 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة باسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاشعال العمومية والمترارة الاشعال العمومية والمترارك المترارك المترارك والمترارك والمترارك

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 15 مارس سنة 1981 يتصمــن تعيين مندوب للحكومــة لدى مؤسسة اعمــدة الاشـارة والتغطية •

فهسرس (تابع)

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 81 ــ 102 مؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنــة 1981 يتضمن انشـاء معاهد اسلامية لتكوين الاطــارات، وتحديد قانونها الاساسي

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 15 أبريل سنة 1981 يعدد الجدول الزمني لمطلة الصيف المدرسيسة للسنسة الدراسيسة 1980 - 1981 - 1980

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع السوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنسة 1981 يتضمن جعل المستشفى العسكرى الجهوى في وهران مستشفى جامعيا٠

> ان وزير التعليم والبحث العلمي ، ووزير الصحة ،

ووزير الدفاع الوطني ،

بمقتضى الامسر رقم 76 ــ 12 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 المسوافق 20 فبسسراير سنة 1976 والمتضمن انشاء المراكز الاستشفائية الجامعيسة، ولا سيما المادة 5 منه ،

يقررون مايلي:

المادة الاولى: يعلسن ان المستشفى العسكرى المجهوى في وهران صار مستشفى جامعيا •

المادة 2: يكلف مدين جامعة و هران ومدين معهد العلوم الطبية بوهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 م

وزير التعليم والبحث وزير الصعة العلمى عبد الرزاق بوحارة

عبد العق رفيق برارحي

عن وزير الدفاع الوطني الامسين العسام مصطفى بلوصيف

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنسة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائسدة اتعادية الغدمات التكميلية المدرسيسة بولإية سيدى بلعباس٠

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أولَ ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1977 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الأمر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1977 الموافق 19 فبارا سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

ب وبناء على طلب اتعادية الخدمات التكميلية المدرسية بولاية سيدى بلعباس المؤرخ في 4 فبراير سنة 1981 ء

- وبناء على اقتراح المسدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلحيص بوزارة الداخلية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يرخص لاتحـــادية الخدمات التكميلية المدرسية في ولايه سيدى بلعباس بتنظيم مانصيب يبلغ راسماله الاسمى 1000000 دج٠

المادة 2: يخصص ايسراد اليانصيب الصافى كاملا لفائدة الخدمات التكميلية المدرسية بولايسة سيدى بلمباس فقط، على أن يثبت ذلك قانونيا

المادة 3: يجب الا تتجاوز، بأى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر في المائة (15 %) من راسمال الاصدار •

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي :

- ـ رقم الورقــة ،
- _ تاريخ هذا القرار،
- ـ تاريخ السحب وساعته ومكانه ،
 - ـ مقر الجموعة الستقيدة ،
 - ــ سمـــــر الورقــــة
- _ مبلغ راسمال الاصدار المرخص به ،
- _ عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسيــة فيها،
- ۔ الزام الرابعین بسعب جوائزهم خلال خمسة واربعین (45) یوما من تاریح السعب و تصبح

الجوائن غير المطالب بها في نهاية المهلسة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون •

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب الولاية ولا يمكن بأى حال زيادة سعرها ولا يمكن أن تدفع كمقابل لبيع أى سلعة ويمنع البيع في المنازل و

المادة 6: ينتهى بيع الاوراق ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب وتجميع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض •

المادة 7: يجب أن يدفع أيراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية سيدى بلعباس.

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجوائين أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة •

المادة 8: لليانصيب سحب وحيد وعلنى يسوم أول يونيو سنة 1981 على الساعة الثانية زوالا و 30 دقيقة بالقرية الاشتراكية بدر الدين (بن باديس) •

وتلغى فورا كل ورقة مبيعة يسلكون رقمها رابحا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة •

المادة و: لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10: يجب أن تكون الارقام الرابع الوالبحاد والجوائز المطابقة لها وكالحد مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق في مقال المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، والنشر في جريدة يومية م

المادة II: تتكون لجنة مراقبة اليانصيب من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية وأمين الخرزينة لولاية سيدى بلعباس، ممثلا لوزارة المالية وسليمان مولاى ممثلا للمجموعة المستفيدة -

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع الممليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية •

ويشتمل هذا التقرير بعد أن يوقعه أعضاء لبنة المراقبة على مايلي :

- ــ نموذج الاوراق ،
- ـ عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
 - كشف الاوراق غير المبيعة ،
 - ـ عدد الاوراق المبيعة ،
 - ـ سعـ الورقـة ،
 - ـ الايراد الاجمالي للبيع،
 - _ مصاریف تنظیم الیانصیب ،
- النسبة المتوية لمساريف التنظيم من رأسمال الاصدان ،
 - الايراد الصافي لليانسيب،
- الاستعمال المفسل للايراد السافى لليانسيب .
 - ًــ محضن السحب ،
- ـ قائمة الجوائز التي لم يسعبها الرابحون خلال المهلة المقررة وأصبحت حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة نتيجة لذلك
 - _ الاشهـار المنظـم.

المادة 13: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة المداخلية ووالى سيدى بلعباس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981

من وزيس الداخلية عن ريد المالية الامين العام الامين العام دحو ولد قابلية مسراد بن اشنهو

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1401 الموافق 28 يناير سنة 1981 يتضمن تمديد انتداب اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة باسلاك الادارة العامة لوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1401 الموافق 28 يناير سنة 1981، يمدد انتداب ممثلي الادارة والموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الملحقين الاداريين والكتاب الاداريين والاعوان الاداريين المعينين بالقرار المؤرخ في 2 يناير سنة 1979، مدة 6 أشهر ابتداء من 28 يناير سنة 1981.

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعماية المدنية •

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضراء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1980 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتظمن تعيين السيد محمد بن عيسى مديرا عاما للحماية المدنية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بن عيسى المدير العام للحماية المدنية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سئة 1981

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة والتلخيص •

ان وزير الداخليــة ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المصوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض المضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الأدارة المركزية لوزارة الداخلية ،

م و بعد الاطبلاع عبلى المرسسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 المسسوافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد الاشخسسم بوشريط مديرا للشؤون العامة والتلعيص ،

يقرر مايلي:

المادة الآولى ؛ يفوض الى السيد الأشخسيم بوشويط مدير الشؤون العامة والتلخيص، الامضاء باسم وذير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1891 •

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التنمية المحلية •

ان وزير الداخلية.

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضساء الحكومة بتغويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1376 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ذى العجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد معي الدين ولد على مديرا للتنمية المحلية ،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد معي الدين ولد على مدير التنمية المعلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين٠

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في و رمضان عام 1400 المسوافق في يوليسو سنة 1400 والمتضمن التدخيص لأعضهاء العكومة بتفويض امضائهم ء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المكزية لوزارة الداخلية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عسام 1401 الموافق أول فبراير سنسة 1981 والمتضمن تعيين السيد أحمد جازولي مسديرا للتكوين ،

یقرن مایلی :

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد جازوكي مسدين التكوين، الامضاء باسم وزيسن الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثنساء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائن في 14 جمادي الثانية عام 1401 المرافق 19 أبريل سنة 1981 •

بوعلام بن حمودة

قران مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدين اللراسات والوسائل •

ان وزين الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 ولملتضمن الترخيص لأعضهاء الحكومة بتفويض

_ ويمقتضى المسوم وقم 76 ــ 39 المؤرخ في 20 صفل عام 1396 الموافق 20 فبرايل سنة 1976 والمتضمن عنظيم الادارة المكن ية لوزارة الداخلية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة

1981 والمتضمن تميين السيد وأبح ولد عامي مدين للدراسات والرسائل ع

يقرن مايلي 🖫

المادة الاولى: يفوض الى السيد رابح ولد عامن مدين الدراسات والوسسائل، الأمضساء باسم وزين الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثنساء الترارات وذلك ني حدود اختصاصاته ٠٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1401 المرافق 19 أبريل سنة 1981 -

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الفيزانية والمعاسية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضساء الحكومة بتغويض

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 39 المؤرخ في 20. صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المكزية لوزارة الداخلية ،

ـ وبعد الاطـلاع عـلى المرســوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يمسونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيسسد مصطفى مكى مسديرا للميزانية والمعاسبة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى مكى مدين المينانية والمحاسبة، الامضا ماسم وزين الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النشاط العملي •

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم 80 – 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضساء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ فى 20 مف عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في المحمادي الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد جياللي زوقاري مديرا للنشاط العملي ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى انسيد جيلالى زوقارى مدير النشاط العملى، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء التيارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة م: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز •

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضساء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1976 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

ر وبعد الاطلاع على المسلوم المؤرخ في المسلوم المؤرخ في المادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد العيشوبي مديرا للهياكل الاساسية والتجهيز،

يقرر مايلي:

للادة الاولى: يفوض الى السيد محمد العيشوبى مدير الهياكل الإساسية والتجهيـــز، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والشؤون الإجتماعية •

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 8 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضسام العسكومة يتغويض امضائهم ء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ فى 20 مف عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

_ وبعد الاطلاع على المسوم المؤرخ في 180 رجب علم 1400 الموافق أول يسونيو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن عسزى مسديرا للموظفين والشؤون الاجتماعية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن مزى مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية ،الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته -

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائن في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدين الاصلاح الاداري٠

ان وزين الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضساء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 39 المؤرخ فى 20 صفى عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 180 رجب علم 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد جمال خرشي مديرا للاصلاح اللادلاي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد جمال خرشى مدير الاصللاح الأدارى، الامضاء بالسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 م بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والمالية المعلية،

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى المسوم رقم 80 ــ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضساء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76_ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1976 المرافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لموزارة الداخلية ،

- وبعد الاطلاع على المسلوم المؤرخ في 1880 رجب عام 1400 الموافق أول يسونيو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيسد محمود بعزيزى مديرا للادارة والمالية المحلية ،

یقرن مایلی:

المادة الاولى: يغوض الى السيد محمود بمزيرى مدير الادارة والمالية المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرادات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية -

حرن بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1902 المرانق 19 أيريل سنة 1981 ، بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتخابات •

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضساء الحكومة بتفويض المضائهم ،

_ وبمقتضى المسوم رقم 76 _ 39 المؤرخ فى 20 صفى عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1376 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

_ وبعد الاطلاع على المنسسوم المؤرخ في 1880 رجب علم 1400 الموافق أول يسونيو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد العسسديق ربسوح مديرا للانتغابات ،

پترر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الصديق ربوح مسدير الانتخابات، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 ابريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسسات التقنيسة والتنظيم والبرامج٠

ان وزير الداخلية ،

_ بمقتضي المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ في 3 ومضاح هام 1980 المسيرافق 15 يوليسير سنة 1980

والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

_ وبعد الاطلاع على المسلوم المؤرخ في I محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد على مجدوب مديرا للدراسات التقنية والتنظيم والبرامج ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على مجدوب مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والقضايا •

أن وزير الداخليسة ،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 39 المؤرخ فى 20 مفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1376 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

وبعد الاطلاع هلى المرسوم المؤرخ في عرب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1399

والقضايا ءُ

يقرن مايلي ۽

المادة الاولى: يفوض الى السيد يوسنة بغرل مدين التنظيم والقضاياء الامضاء باسم وزيس الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثنساء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائن في 14 جمادي الثانية عام 1401 المرافق 19 أبريل سنة 1981 •

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال والشبكات •

أن وزيرا الداخلية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ ني 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضساء الحكومة بتفويض امضائهم،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 39 المؤرخ في 20 مطن هام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن عنظيم الآدارة المكزية لوزارة الداخلية ،

ـ وبعد الاطــلاع عــلى المرســوم المؤرخ في x محرم عام 1400 المسوافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تميين السيد عبد الحميد الاخضر مديرا للسعفلال والشبكات ،

بترن مايلي:

المادة الاولى: يقرض الى السيد عبد الحميد المنتخب مدير الاستنسلال والشبكات، الامضسساء المي غرانطة، دائرة الاختسية، ولاية البريرة •

والمتضمن تعيين السيد يوسف بغول مديرا للتنظيم إباسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 19 أبريل سنة 1981 -

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 29 أبريل سنة 1980 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 1981 والمتضمن نقسل مقر بلدية المعلة الى غرانطة، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة •

ان وزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقـــم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، لا سيما المادة عد منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في ra جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتملق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 133 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنــة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البويرة ،

- وبعد الأطلاع على القيرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبـــراير سنة 1981 والمتضمن نقل مقر بلدية المعلمة الى غرانطة دائرة الاخضرية، ولاية البويرة،

ـ وبناء على تقرير والى البويرة ،

يقرن مايلي:

المادة الاولى: تلنى أحكام القرار المؤرخ في و فبراير سنة 1981 والمتضمن نقل مقر بلدية المعلمة

المادة 2: يكلف والى البويرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 29 أيريل سنة 1981 •

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

قرارات مؤرخة فى 26 جمادى الثانيسة عام 1401 الموافق 2 مايسو سنسة 1981 تتضمن تعيين مديرين لمراكز التكوين الادارى٠

بموجب قبرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية هام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يمين السيد معمل مقرآن مسديراً لمسركن التسكوين الادارى بالاصنام ابتداء من أول يناير سنة 1980 م

بموجب قسرار مؤرخ فى 27 جمسادى الثانيسة مسام 1401 الموافق 2 مسايو سنة 1981 يعسين السيسد زبير الاشقر مديرا لمسسركز التسكوين الادارى بأم البواقى ابتداء من أول يناير سنة 1978 •

بموجب قسرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية مام 140 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد الوهاب بن بوصياف مديرا لمركز التكوين الادارى بباتنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980 •

بموجب قسرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية مام 1401 الموافق 2 مسايو سنة 1981 يعين السيد محمد الحافظ تيجانى مديرا لمركز التكوين الادارى ببسكرة ابتداء من اول اكتوبر سنة 1980ء

بموجب قدران مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد السايح طواجين مديرا لمسدركن التكوين الادارى ببشار ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قدان مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد الهاشمى مبارك مديرا لمسدركن التكوين الادارى بالبليدة ابتداء من أول يناير سنة 1981.

بموجب قدرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد القادر شارف مديرا لمسركز التكوين الادارى بتلمسان ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قدار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية مام 140 الموافق 2 مايوسنة 1981 يعين السيد محمد رحالى مديرا لمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 م

بموجب قسرار مؤرخ فی 27 جمسادی الثانیسة عسام 1401 الموافق 2 مسایو سنة 1981 یعسین السیسد عبد النور صباح مدیرا لمسسرکن التکوین الاداری بسطیف ابتداء من أول ینایر سنة 1977.

بموجب قسرار مؤرخ فى 27 جمسادى الثانية عسام 1401 الموافق 2 مسايو سنة 1981 يعسين السيد حسن يعيش مديرا لمركز التكوين الادارى بسعيدة ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد زهير مغناشى مديرا لمسركز التكوين الادارى بسكيكدة ابتداء من أول يناير سنة 1978.

نموجب قبرار مؤرخ في 27 جميادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يمين السيد محمد أوفريجة مديرا لمركن التكوين الادارى بسيدى بلعباس ابتداء من أول يناير سنة 1977

بموجب قبراد مؤرخ فى 27 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد كمال باى الشامى مديرا لمسركز التكوين الادارى بعنابة ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1976 م

بموجب قدار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية هام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد معند مجيد بلعريف مديرا لمركز التكوين الادارى بالمدية ابتداء من أول يناير سنة 1981.

بموجب قدرار مؤرخ فی 27 جمادی الثانیت مام 1401 الموافق 2 مایو سنة 1981 یعین السید سعادة درقاوی مسدیرا لمرکز التکوین الاداری بمستفانم ابتداء من أول ینایر سنة 1979 م

بموجب قسرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية هام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد بن الابيض مديرا لمسركن التكوين الادارى المسيلة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 •

بموجب قدار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عدام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد حمدود مديرا لمركز التكوين الادارى بورقلة المتداء من أول أكتوبر سنة 1980 •

بموجب قدار مؤرخ فی 27 جمعادی الثانیة مام 1401 الموافق 2 مایو سنة 1981 یعین السید مصطفی رشید بوشهارب مدیرا لمرکز التکوین الاداری بوهران ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 م

وزارة السالسة

مرسوم رقم 80 ـ 297 مورخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 (استدراك) •

الجريدة الرسمية _ العدد 54 الصادر بتاريخ 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 •

_ الصفحة 1907 : آخر الجدول،

بدلاً من:

3I _ 02 : الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة والمنح المختلفة

يقسرا:

13 ـ 02 ـ 11 الادارة المركزية ـ التعبويضات 900 · 000 والمنح المختلفة

_ الصفحة 1910 _ وسط الجدول

بدلا من:

مجموع العنوان الثالث : 131 · 833 · 000 يقرأ :

مجموع المنوان الثالث: 191 · 833 · 191 · (الباقى بدون تغيير)

مرسوم رقم 80 ـ 303 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 8 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 24 فبراير سنة 1981

ب الميفعة 194 ـ الجدول،

بدلا من:

II _ 3I : الأدارة اللاكاديسية _ الاجور 64.355.000

يقسرا:

II _ 3I : الادارة الاكاديميــة _ الاجــور 64-358-000

(الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ فی 2 جمادی الثانیة عام 1401 الموافق 7 أبريل سنة 1981 يتضمن احسداث طابعين جبائيين سعرهما 150 دج و 200 دج ٠

ان وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ فى 23 مفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1980، لاسيما المادة 70 منه،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 أبريل سفة 1964 والمتملق بنموذج الطابع الجبائى الوحيد ،

- وبمقتضى قانون الطابع ولاسيسا المادتان 87 ـ 145، الفقرات I و 8 و 3 منه،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدث ضمن السلسلة الرابعة من الطابع الجبائى الوحيد طابعان مميزان سعرهما 150 دج و 200 دج يطبعان بالاسود على أرضيت خضراء، ويخصصان لتحصيل حقوق الطابع بعنوان تسليم ايصالات التصريحات الخاصة بانطلاق السير بالسيارات السير السيارات و

یجری تداول هذین الطابعین الجدیدین ابتداء من تاریخ اصدارهما •

المادة 2: تودع قباضة الطابع بمدينة الجزائر لدى مكاتب الضبط التابعة للمجالس القضائية والمحاكم نموذجا للطابعين الجديدين •

يحرر محضن عن هذا الايداع بدون مصاريف.

المادة 3: يكلف مدين الفبسرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 7 أمريل سنة 1981 ·

من وزير الماليــة الامين العام مراد بن اشتهو

وزارة الاسكسان والتعميس

مرسوم رقم 81 ـ 100 مؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العموميية في الاصنام •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ، ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ب وبناء على ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 48 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نصوفمبر سنة 1971 والمتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبي سنية 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطاة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المعاسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 74 _ 177 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للاصنام وتحــديد قانونها الاساسى ،

يرسم مايلي :

البساب الأول التسميسة ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تلغى أحكام المرسوم رقم 74 – 177 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للاصنام، وتعوض بأحكام هذا المرسوم •

المادة 2: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تحمل اسم «المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بالاصنام» ويشار اليها فى هذا المرسوم باسم «المؤسسة»

و تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، والقواعد والقشريع الجارى به العمال والقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

المادة 3: تكلف المؤسسة بتنفيذ جميع إشغال الانشاءات الاساسية والبنسساء في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الهندسة المدنية والبناءات العمومية والخاصة ذات الاستعمال الادارى والصناعي أو التجاري أو السكني).

ويمكن أن تقسوم المؤسسة بجميع العمليات التجارية والصناعية والعمليات الخاصة بالاسوال المنقولة وغير المنقولة والمالية المتصلة باعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطسورها، وذلك في حسدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها لاجل انجاز الاشغال التي تعهد لها٠

المادة 4: تمارس المؤسسة الانشطة المطابقة لهدفها بوجه الاولوية، على تراب ولاية الاصنام.

كما يمكنها أن تنفذ بصفة استثنائية الاشغال المرتبطة بهدفها على تمسراب ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمي، بنسساء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 5: يكون مقر المؤسسة في الاصنام، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير.

البـــاب الثــانى الهيكــل والتسييــر والعمــل

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعملها، وعمل وحداتها، ان وجدت لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوضِ عليها فى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عليها ما 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتغلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه •

المادة 7: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيــة والاستقلال المالي-

المادة 8: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- _ اللجان الدائمة ،
- ـ المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات -

المادة 9: تنسق هيئات المؤسسة مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة • وتساهم هـذه الوحدات في انجاز هدفها •

وتنشأ وحدات المؤسسة، ويحدد عددها، طبقا الاحكام المسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلـــــق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له

البـــاب الثــالث الوصاية والمراقبه والتنسيق

المادة 10: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الاسكان والتعمير ومراقبته، ويمسارس هذا صلاحياته، طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبسر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسري التابعة للدولة •

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في I7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيف الحاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

البساب الرابع

المادة 12: تحدد مالية المؤسسة، التى تكون خاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية، بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية م

المادة 13: كل تعديل يتناول وأسمال المؤسسة الاساسى يتم بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة في اجتمياع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال العمال و العمال العمال و العما

الباب الخامس هيكس الموسسة المالي

المادة 14: يخضع هيكل المؤسسة المالى للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة ووحداتها مشفوعة باراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية، الى وزير الأسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها والمرانية المصادقة عليها والمدانية المصادقة عليها والتهيئة

المادة 16: ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المتعمير والتعمير والتعمير والتعمير والتهيئة العمرانية والتعمير والتهيئة العمرانية والتهيئة العمرانية وحساب والتهيئة العمرانية وحساب المناب وحساب المناب والتهيئة العمرانية وحساب المناب وحساب المناب والتهيئة العمرانية وحساب المناب والتهيئة العمرانية وحساب المناب وحساب وحساب المناب وحساب وحساب وحساب المناب وحساب وحساب

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الاس رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

البسباب السسادس اجراءات التعديل وأحسكام ختامية

المادة 18: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره،

ويقدم التعديل في شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية بمسد استشارة مجلس العمال.

يرفع هذا المتعديل الى وزير الاسكان والتعمير للمصادقة عليه ·

المادة 19: لا يمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها •

المادة 20: ينشى هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 مايو سنة 1981

مرسوم رقم 81 ــ 101 مؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية في تيارت.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ، _ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المــوافق 16 نـوفمبر سنة 1971 والمتضمن التسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع المنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطــة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

س و بعقتضى المرسوم وقم 65 مـ 59 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية ،

یرسم مایلی:

الباب الأول التسمية - الهدف - المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تحمل اسم «المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في تيارت» ويشار اليها في هذا المرسوم باسم «المؤسسة».

و تعدد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيد، و تخضع للتشريع الجيارى به العميل والقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

المادة 2: تكلف المؤسسة بتنفيذ جميع أشغال الانشاءات الاساسية والبنسساء في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الهندسة المدنية والبناءات العمومية والخاصة ذات الاستعمال الادارى والصناعي أو التجاري أو السكني).

ويمكن أن تقسوم المؤسسة بجميع العمليات التجارية والصناعية والعمليات الخاصة بالامسوال المنقولة وغير المنقولة والمالية المتصلة بأعمالها والع من شأنها أن تسهل تطسورها، وذلك في حسدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل

كما يعكنها أن تبىم جميع العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها لاجل انجاز الاشغال التي تمهد لها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الانشطة المطابقة لهدفها بوجه الاولوية، على تراب ولاية تيارت، وسعيدة.

كما يمكنها أن تنعذ بصغة استثنائية الاشغال المرتبطة بهدفها على تسسراب ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمي، بنسساء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة تيارت، ويسكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولايـــة التابعة لمجال تطبيقها، بمرسوم يصدر بناء عــــلى تقرير وزير الاسكان والتعمير.

البسباب النسانى الهيكسل والتسييسر والعمسل

المأدة 5: يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعملها، وعمل وحداتها، ان وجدت لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 ـ 47 المؤرخ فى 28 رمضان عليها ما 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية_ والاستقلال المالي •

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- ــ مجلس العمال ،
- ـ مجلس المديرية ،
- _ اللجان الدائمة ،
- ـ المدير العام للمؤسسة، ومديرى الوحدات-

المادة 8: تنسق هيئات المؤسسة مجموع أعمال الوحدات الثى تتكون منها المؤسسة • وتساهم هـذه الوحدات في انجاز هدفها •

وتنشأ وحدات المؤسسة، ويحدد حددها، طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلمية بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له م

البسباب الثسالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الاسكان والتعمير ومراقبته، ويمسارس هذا صلاحياته، طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسري التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية م

البساب الرابسع

المادة II: تحدد مالية المؤسسة، التى تسكون خاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية، بقسرار مشترك بين وزير الاسسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 12: كل تعديل يتناول راسمال المؤسسة الاساسى يتم بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير المام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال المادة وبعد المتشارة مجلس العمال المادة وبعد المتشارة مجلس العمال المادة وبعد المديرية وبعد المديري

البساب الغسامس هيكسل المؤسسة المسالي

المادة 13: يخضع هيكل المؤسسة المسالى للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلق بالمؤسسية الاشتراكية •

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة ووحداتها مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها والتهاب

المادة 15: ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المتعمير والتهيئة العمرانية والتعليط والتهيئة العمرانية وحساب المتعمير والتهيئة العمرانية وحساب التخطيط والتهيئة العمرانية وحساب المتعمير والتهيئة العمرانية وحساب المتعمير والتهيئة العمرانية وحساب المتعمير والتهيئة العمرانية وحساب المتعمير والتهيئة العمرانية وحساب المتعمد والتهيئة العمرانية وحساب المتعمد وتحساب المتعمد والتهيئة العمرانية وحساب المتعمد وربير المتعمد والتهيئة العمرانية وحساب المتعمد وحساب المتعمد وحساب المتعمد والتهيئة المتعمد وحساب المتعمد والتعمد وحساب المتعمد وحساب وحساب المتعمد وحساب وحساب المتعمد وحساب وحساب وحساب المتعمد وحساب وحسا

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الاس رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

البساب السسادس اجراءات التعديل وأحسكام ختامية

المادة 17: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره.

ويقدم التعديل في شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية بعسد استشارة مجلس العمال-

يرفع هذا التعديل الى وزير الاسكان والتعمير للنصادقة عليه -

المادة 18: لا يمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصغيتها وتخصيص اصولها •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشميية •

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981

الشادلي بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامصاء الى المدير العام للاعمال الصناعية •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المصوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضياء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 المــوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعـة الثقيلة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذى المجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد رمضانى مديرا عاما للاعمال الصناعية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد رمضائى المدير العام للاعمال الصناعية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميسم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ودلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 ·

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير صناعات العديد والصلب

ان وزير السناعة الثقيلة ،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المـــوافق 15 يوليـــو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضــاء الحـكومة بتفويض امضائهم ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 المــوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعـة الثقيلة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي المجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد رضا عمراني مديرا لصناعات الحديد والصلب ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رضا عمرانى مدير صناعات الحديد والصلب، الامضاء باسمورير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تقييم التراث الصناعي •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المصوافق 15 يوليوو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضياء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 المنوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعية الثقيلة ،

- وبعد الأطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد ميلي مديرا لتقييم التراث الصناعي ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد ميلى مدير تقييم التراث الصناعى، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميسه الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981

محمد الياسن

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانشطة الغارجية •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

بمقتضى المسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضساء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الم-وافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بقالم مديرا للانشطية الخارجية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين بقالم مسدير الانشطة الخارجية، الامضاء باسم وزيسر

المسناعة الثقيلة على جميسيع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة الشؤون العامة والتنظيم •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 المسوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعـة الثقيلة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذى المجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تميين السيدة غوثية سلالى مديرة للشؤون العامة والتنظيم ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيدة غوثية سلالى مديرة الشؤون العامة والتنظيم ،الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميسم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المناجم والجيولوجيا٠

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضساء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 22 المؤرخ فى 13 ربيع الأول عام 1400 المروافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذى المجة عام 1980 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد رشيه والحمهد مديرا للمناجم والجيولوجيا ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد أو أحمد مدير المناجم والجيولوجيا، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجّزائر في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الميكانيكية والكهربانية والالكترونية •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ في 3

رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 | والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والمتضمن الترخيص لأعضـاء الحكومة بتفويض الثقيلة.

> - و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ في I3 ربيع الاول عام 1400 المسوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعــة

> _ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد سليمسان طهارى مديسرا للصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سليما طهارى مسدير الصناعات الميكسانيكية والكهسربائية والالكترونية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميـــع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 •

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والعلاقات الصناعية •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

 بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضماء العكومة بتفويض

 و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 المسسوافق 31 يناير سنة 1980

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد ميلود آيت يـــونس مديرا للتكوين والعلاقات الصناعية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : يفسوض الى السيد ميلود آيت يونس مدير التكوين والعلاقات الصناعية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسسرارات وذلك في حدود

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981.

محضد الياسن

قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تفويض الأمضاء الى مدير الادارة العامة •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضمهاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ في ₁₃ ربيع الاول عام 1400 المسوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة ،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد حمود هلال مديرا للادارة المامة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حمود هـلال مدير الادارة العـامة، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميـع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981

محمد الياسين

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يتضمن الغاء مؤسستين بريديتين٠

بموجب قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبسريل سنة 1981، يسمح ابتدا، من 2 مايو سنة 1981 بالغاء المؤسستين البريديتين المبينتين فى الجدول أدناه:

الولايــة	السدائرة	البلديسة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بســـکرة	الـــوادی	دبیلـــة	الـــوادی	قباضة التوزيع	بهیســـة
بســـکرة	الـــوادی	دبیلـــة	الـــوادی	قباضة التوزيع	زقـــوم

قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبـــريل سنة 1981، يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1981 باحداث المؤسســة البريديـة المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
معســکن	معســکن	معســـکن	معسكن ق•ر	شباك ملحق	معسکس _
				* Ap.	خصيبية

فرارات مؤرخة في 13 و 18 جمادي الثانيسة عام 1401 الموافق 18 و 23 أبريل سنة 1981 تتضمن احداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبسريل سنة 1981، يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1981 باحداث المؤسسات الثلاثــة المبينة في الجدول أدناه:

الولايـة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
باتنـــة	اريـس	ثنية العابد	1	وكالة بريدية	شيـــر
باتنــة	اريسس	ثنيـة العابد	ثنية العابد	» »	أو لاد عزوز
تیزی وزو	عين الحمام	افرحـونن	افرحــونن	, ,	سوق الأحد

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبــريل سنة 1981، يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1981 باحــداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولايــة	السدائرة	البلديسة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
ام البواقي	عين مليك	عين الكرشــة	مين الكرشــة	وكالة بريدية	بوالهيـــــلات

بموجب قران مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981، يسمح ابتداء من و مايو سنة 1981، ياحداث المؤسسات الثلاثة المبينة في الجدول أدناه:

الولايسة	الدائرة	البلديسة	مكتب الارتباط	تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة
تیزی وزو	تيقــزرت	افليـسن	تيقــزرت	وكالة بريدية	آیت یــوسف
تیزی وزو	تيقــزرت	وقئـــون	تيكو بعين)	أكــواج
باتنـــة	آريـس	بوز.يف_ة	بوزينــة	> >	نيــــردى

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 80 ـ 243 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنـة 1980 يتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن «الطرق الوطنية» (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 41 الصادر في 27 ذي القعدة عام 1400 الموافق 17 أكتوبر سنة 1980، الصفحة 1519 •

تلمسان:

العمود الثانى: السطر الثامن ـ بدلا من ط و 70، يقرأ ط 70 أ

العمود الثالث: السطر الثامن ــ بدلا من ن ك 7,00 العمود الثالث: الى ن ك 19,00 يقرأ ن ك 17,00 الى ن ك 29.00

العمود الثانى: السطر الثالث ـ بدلا من ط و 48، يقرأ ط و 23،

العمود الثالث: السطير الثالث بدلا من ن ف ف 51,00 الى ن ك 72,00 يقرآ ن ك 43 في 60,000

العمود الرابع : السطر الثالث ـ بدلا من 21,00 يقرأ 17,835 .

الصفحة 1520:

سيدي بلعباس:

المسود الثاني: يضاف ط و 59٠

العمود الثالث: يضاف ملتقى ط و 20 بعين تموشنت •

العمود الرابع: يضاف 00,80

معسكــر:

العمود الثانى: السطر الثانى ـ بدلا من ط و II يقرأ ط و O

العمود الرابع: يلغى السطر الثالث،

		مستغانم _ بدلا من :
العمود الرابع	العمــود الثـالث	العمود الثاني
22,00	من نك 0 الى نك 18,50	ط و 17
10,00	من نك 0 الى نك 10,00	ط و 42
47,00	من نك ٥ الى نك 47,00	ط و 13
19,00	من نك 0 الى 19,00	ط و 101
2,50	من نك 0 الى نك 2,50	طريق جديد
67,00	من نك 1,2 الى نك 158,2 من	ط و 8
73,00	من نك ٥ الى نك 73,00	ط و 87
18,00	من نك 0 الى نك 00,81	ط و 8
17,50	من نك 2,5 الى نك 20,00	ط و 96
1,00	من نك 47 الى نك 48,00	ط و 42
10,00	من نك 22 الى نك 32,00	طور 7
13,00	من نك 0 الى نك 00ر13	ط و 69
		يقرأ ما يلى ا
العمود الرابع	العمىسود الثسالث	العمود الثاني
73,00	من نك ٥ الى نك 73	ک و 80
18,100	من نك 0 الى نك 18,100	ط و 87
67,00	من نك 91,200 الى نك 158,200	ط و 8
10,00	من نك 0 الى نك 10	ط و 17
18,50	من نك 0 الى نك 18,5	ط و 42
3,50	من نك ٥ الى نك 3,5	ط و 42 مكرر
47,00	من نك 0 الى نك 47	مل و 13
19,00	من نك 0 الى نك 19	'ط و 101
17,50	من نك 2,5 الى نك 20	ط و 96
1,00	من نك 47 الى نك 48	ط و 42
10,00	من نك 22 الى نك 32	7.04
13,00	من نك 0 الى نك 13	ط و 69
1,600	من نك 16,116 الى نك 17,80	ط و ۱

العمود الرابع: السطر الخامس _ بدلا من 19,00، يقرآ 10,00 •

الى نك 19,00، يقرآ من نك 0 الى العمود الثالث: السطر العاشر بدلا من نك 0 الى نك 9,25، يقرأ بومدفع حد ولاية البليدة.

الاصنام: صفعة 1521

العمود الثالث: السطر الخامس ـ بدلا من نك ٥ نك 10,00 كن

العمود الثانى: يضاف ط و 55٠

العمود الثالث: يضاف من نك 39 الى نك 44.

العمود الرابع: يضاف: 5,00٠

الجلفة:

العمود الثاني: يضاف ط و 76 ا

العمود الثالث: يضاف مسعد حد ولاية المسيلة •

العمود الرابع: يضاف 67,000

تيزى وزو:

العمود الثانى: السطر الثانى ـ بدلا من انحراف طريق وطنى رقم 5 مع ط و 18 يقرآ

العمود الثاني: يضاف ط و 123 ٠

العمود الثالث: يضاف من نك ٥ الى نك 12,43.

العمود الرابع: يضاف 12,43 •

العمود الثالث: السطر الرابع ـ بـدلا من نك ٥ الى نك ٠ 60,250

العمود الرابع: السطر الرابع ـ بدلا من 46,30، يقرأ 60,250 •

بجاية صفعة 1522 :

العمود الرابع: يلغى السطر الاول.

العمود الثالث: السّطر الثاني ـ بدلا من: نك العمود الثالث : السّطر الثاني تك 120,50، يقسرا:

61,35 الى نك 125,5

العمود الرابع: يضافي: 76,55.

جيجــل:

العمود الثالث: السطر الثاني ـ بدلا: من نك العمود الثالث: المروق 154,00 الى نك 154,00 يقرأ من نك 154,00 و من نك 154,00 الى نك 158 و من

العمود الرابع: السطر الثاني ـ بـدلا من 50,00 يقرأ 55,00*

صفحــة 1523

قالم___ة:

العمود الثالث: السطر الخامس ـ بدلا من نك 36 الى نك 94، الى نك 93 و من 83 الى نك 94، يقرأ من نك 0 الى نك 94.

العمود الرابع: السطر الرابع - بدلا من 86 يقرآ 94,00

تبســة: بدلا من:

العمود الرابع	العمسود الشالث	العمود الثاني
	تبست بحدود الولاية	ط و 41
79	ط و من 16 الى طو 59	ط و 58
	(حدود الولاية 59,500)	ط و 59
161,00	من نك 0 المي نك 161,00	ط و 149

, w		. s. f.
العمود الثاني	العمــود الثـالث	العمود الرابع
ط و 41	من نك 0 الى نك 10	10,00
ط و 59	ملتقی ط و 41	59,50
,	ملتقی ط و 20	
ط و 20	من حدود ولاية قالمــة الى ملتقى	6,50
	ط و 59	
ك و 58	من ط و 16 الى العدود التونسية	34,00
ط و 149	من ط و 16 الى بربار	122,00
ط و ۱	من نك 2II الى نك 3I0	99,00

البليسدة:

يلغى السطر الاول في العمود الثاني والثالث والرابع •

العمود الثاني : يضاف ط و 40

العمود الثالث: يضاف من نك 0 الى نك 16 ال

العمود الرابع: يضاف 16 ا

العمود الثاني: يضاف ط و 14 ا

العمود الثالث: يضاف من نك 27 (بوقرة الى نك 650,50

العمسود الرابع : يضاف 23,50 ما

صفحـة 1524 :

سكيكسدة:

العمود الثالث: السطر الخامس مدلا من : نك 0 العمود الثالث: الى نك 5، يقرأ 14,158 •

أم البواقى:

يلغى السطر الثانى من العمود الثانى والسطر الثانى الثانى من العمود الثالث والسطر الثانى من العمود الرابع من العمود العمود

الجسزائس:

العمود الثانى: يضاف ط و ١٦٥٠

العمود الثالث : يضـــاف نك 0 الى نك 10 و نك 13,70 الى نك 16,20 و نك 33,50 الى نك 36,65

العمود الرابع: يضاف 15,65 ا

وهسران:

العمود الثاني: يضاف ط و 50؛

العمود الثالث: يضـاف نك 5,27 الى نك 18,15 الى نك

الممود الرابع: يضاف 12,88 م

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 22 مارس سنسة 1981 يتمم القرار الوزارى المشتسرك المؤرخ فى 12 فبراير سنسة 1979 والمتضمن انشساء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاشغال العمومية •

He state the best of the best

ان وزير الاشغال العمومية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15i المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنية 1969 والمتضمن كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الغاصة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيـــع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى التــرار الـوزارى المشترك المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1399 الموافــق 12 فبراير سنة 1979 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاشغال العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تتمسم المادة الاولى من القرار المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1399 الموافـــق 12 فبراير سنة 1979 المشار اليه أعلاه كمايلي ا

«Illes Ille : unisione reservatore reservatore l'este l'es

IO) الاعوان الضارب ون على الآلة الكاتب Io (التسيير المركزي) و٠٠

المادة 2: يتمم الجدول الموجود في المادة 2 من القرار المؤرخ في 12 فبراير سنة 1979 المشار اليه أعلاه بفقرة 10، كمايلى:

الجسسدول

الادارة	ممثلو		ممثلو الموظفين			
الاعضاء الاضافيون	الدائمون	الاعضاء	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	וצייענט	
Eciclo icicicicio coloro color	· exereverences	iekeleieieieie	ol oliololololololololololololololololol	al olocolo lo lo lolocolocolocolocolocolo	azezesetetetetetesetetetetetetetetetete	
	***		el elelelelele lelelelelelelelelelele	el e [eleje) e le felekelete (e felekel	'energiere renerele le le le le le le le renere le le.	
Colololololololololololololololololol	1	in a la l				
<u>edežežejejejejejejeježežežeže</u> že		#Ieletéfatarara	ereferetestestestestestestestestestestestestes	B	10 ـ الاعبوان الضاربون عدر الآلة الكاتبة متعتمت	
2		2	2	2	عد الآلة الكاتبة مسمده	

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 جمادي الأولى عام 1401 الموافق 22 مارس سنة 1981 • ا

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

عن وزير الاشغال العمومية الامين العام محمد عبده مزيغي

محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 15 مارس سنة 1981 يتضمــن تعيين مندوب للعكومسة لدى مؤسسة أعمسدة الاشارة والتغطية •

پموجب قرار مؤرخ فی 9 جمادی الاولی عنام ا و 152 منه،

1401 الموافق 15 مارس سنة 1981 يعين السيد محمد بهيج مندوبا للعكومة لدى مؤسسة أعمدة الاشارة والتغطية، ابتداء من 10 مارس سنة 1981 وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمـــل والمتعلق بمندوبي

وزارة الشسؤون الدينيسة

مرسوم رقم 81 ــ 102 مؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 يتضمن انشاء معاهد اسلامية لتكوين الاطارات، وتعديد قانونها الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10

مد و بمقتضى الامر رقم 60 مد 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن المقانون الاساسى العام للوظيفة العمدومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامن رقم 69 - 90 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبن سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لنجال الدين الاسلامى، المعدل والمتمم بالامن رقم 74 - 105 المؤرخ فى 15 نوفمبن سنة 1974 والمنسوم رقم 80 - 17 المؤرخ فى 2 فبراين سنة 1980،

_ وبمقتضى الامن رقم 71 _ 78 المؤرخ في 15 موال عام 1391 الموافـــق 3 ديسمبن سنـــة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيـــص المنح الدراسية والمرتبات المسبقــة ورواتب التمرين، والنصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين المعرميين،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 30 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : تنشأ مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى : «المماهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية» •

توضع هذه المعاهد تحت وصاية وزير الشؤون الدينية •

المادة 2: تتولى هذه المعاهد تكوين الاطارات الدينية تكوينا تخصصيا •

المادة 3: تسير المعاهد المنشأة بمقتضى هذا المرسوم من حيث تنظيمها وسيرها، بموجب القانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم، والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ منه •

المادة 4: ينشأ كل معهد بمرسوم يحدد موقعه ٠

المادة 5: يحدد نظام الدروس واختتامها وكذلك القانسون الاساسى للاطارات المتكونة بمرسوم.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

القانون الاساسي

للمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية

الباب الاول

التسمية _ الهـدف _ المقر

المادة الاولى: يتمتع كل معهد لتكوين الاطارات الدينية، ينشأ عملا بالمرسوم رقم 81 ــ 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنـــة 1981 بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ویعدد مرسوم انشاء المعهد صفته کمؤسسة عمومیة ذات طابع اداری، ومقره، وتسمیته، وان اقتضی الامر اختصاصه •

المادة 2: يكلف كل معهد بتكوين رجال الدين الاسلامي تكوينا أوليا، ويحسن مستوى الموظفين العاملين ويجدد معلوماتهم ويعمق معارفهم في العلوم الاسلامية بصفة عامة العلوم الاسلامية بصفة على العلوم الله العلوم الله العلوم العلوم

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 3: يسير كل معهد مدير يعينه وزير الشؤون الدينية بقرار، ويساعده في أداء مهمته مدير للدراسات والتداريب يعينه وزير الشؤون الدينية بمقرر بناء على اقتراح من مدير المعهد وتنهى مهامهما على الشكل نفسه و

المادة 4: يعمل مدير المعهـــد في حدود الاختصاصات المنوطة به، في اطـار أحكام هذا المرسوم باسم المعهد ويمثله، ويتولى تسييره والاشراف عليه •

وبهذه الصفة يسهر على تنفيد كل ما هو مطابق لهدف المعهد ·

المادة 5: يكلف مدير الدراسات والتداريب تحت سلطة مدير المعهد بتطبيق البرامج المقررة وتنظيم الدروس والتداريب والامتحانات، وفقا للحكام التنظيمية المعمول بها في هذا الميدان •

المادة 6: يتكون مجلس أدارة المعهد من :

- _ المدير المكلف بالتكوين في وزارة الشؤون الدينية أو ممثله، رئيسا،
- _ المدير المكلف بالادارة العامة في وزارة الشؤور الدينية أو ممثله،
- _ المفتش الرئيسي أو مفتش الشؤون الدينية المختص اقليمياء
 - ممثل لوزارة المالية،
- ممثل للمجلس الشعبى الولائى فى ولاية مقر المعهد،

_ أستاذ من المعهد، ينتخبه زملاؤه،

ــ ممثل للموظفين المتكونين ينتخبونه •

يحضر مدير المعهد جلسات مجلس الادارة ويتولى كتابته، كما يحافظ على سجلات المداولات والوثائق المرتبطة به •

يحضر العون المحاسب في المعهد مداولات مجلس الادارة، ويقدم أي وثيقة أو أي ايضاح بخصوص وضعية المعهد المالية والمحاسبية •

ويمكن مجلس الادارة أن يدعو أى شخصص كفء يفيده في أشغاله •

المادة 7: يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة باستدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يعقد جلسة غير عادية بطلب من سلطة الوصاية أو 4 من أعضائه •

ترسل الاستدعاءات مشفوعة بمشروع جدول الاعمال وأى وثيقة ترتبط به الى أعضاء مجلس الادارة قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ اجتماعه • ويمكن أن تقلص هذه المدة بالنسبة للجلسات غير العادية •

المادة 8: ينظم مجليس الادارة عن طريق مداولاته الاجراءات الداخلية للاشفال ودراسة المسائل المسجلة في جدول الاعمال.

لا يصح اجتماع مجلس الادارة الا بعضور 5 من أعضائه •

وان لم يتم النصاب يدعى لاجتماع آخر بعد ثمانية أيام وينعقد عندها كيفما كان عدد الحاضرين •

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا٠

المادة 9: يتداول مجلس الادارة في القضايا التالية:

- التنظيم الداخلي للمعهد،
- _ مشاريع تطوير المعهد وفقا للاحتياجات،
 - _ توجيهات التكوين العامة،
 - _ مشروع ميزانية التسيير،
- _ المصادقة على الحسابات الادارية للسنة المقفلة،
- _ قبول الهبات والوصايا لفائدة المعهد مع الاحتفاظ بموافقة سلطة الوصاية،
- تخصيص الدخل والانتساج والمساعدات المالية ·

ويمكنه أن يتداول في أي مسألة تعرضها عليه سلطة الوصاية ·

المادة IO: تحال مداولات مجلس الادارة بعد أن يوقعها الرئيس وكاتب الجلسات، على سلطة الوصاية، ولا يمكن أن تصبح نافذة المفعسول الا بعد تصديقها خلال مدة شهر، غير انها تصبح نافذة المفعول بعد انقضاء هذا الاجل مع الاحتفاظ بالمسائل التي تتطلب تصديقا حسب الاشكال القانونية والاجراءات التنظيمية المنصوص عليها في هذا الميدان،

البــاب الثالث تنظيم الدروس

المادة II : يحتوى التكوين في المعاهد الاسلامية على دروس نظرية وتداريب عملية •

بتحدد مدة التكوين وضوابط الالتحساق بكل فرع من فروعه وفقا للمرسوم المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا المرسوم •

المادة I2 : يعتوى كل معهد على مجلس تربوى يتكون من :

- _ مدير المعهد رئيساء
- ـ مدير الدراسات والتداريب،
 - _ استاذ عن كل مادة تدرس،

- ـ مفتش الشؤون الدينية في الولايــة التي يوجد بها المعهد،
- ممثلين ينتدبهما الموظف ون المتكونون يعضران في المجلس التربوي، مع التمتع بعسق التصويت في المداولات الخارجة عن دورات المجلس المخصصة لدراسة تقييم نتائج المتدربين، وتنظيم الامتحانات وطرق الامتحان •

المادة I3: يجتمع المجلس التربوى مرة كل ثلاثة أشهر فى دورة عادية، ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية باستدعاء من مدير المعهد، كلما دعت الضرورة الى ذلك •

المادة 14: يبت المجلس التربوى في القضايا التالية:

- _ تقييم نتائج المتدربين،
- الاساليب العلمية لتنظيم مراقبة المعلومات، تنظيم الامتحان وطرقه •

وبصفة عامة يبدى رأيه فى كل المسائل المتعلقة بتنظيم التعليم، ومحتواه التربوى وسير التكوين •

المادة 15: يتحول المجلس التربوى الى مجلس تأديب فى حالة اخلال خطيرة بالنظام الداخلى للمعهد، أو غش ملاحظ أثناء الامتحانات، أو عدم المواظبة على الدروس، أو التغيب الطاويل غير المبرر الذى يصدر من الموظفين المتكونين •

يباشر مدير المعهد الاجراء التأديبي بناء على تقرير مكتوب، والاستماع وجمدوبا الى الشخص المعنى •

يقترح مجلس التاديب العقاب على مدير المعهد بالنسبة للموظفين الذين يتكونون تكوينا أوليا، أما رجال الدين المسمون الذين يتابعون تكوينهم كمنتدبين فيحيل ملفاتهم على اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بهم، مع ملاحظاته المحتصة ال

الباب الرابع

المادة 16: يخضع المعهد للقواعد الماليسة والحسابية التى تسرى على المسؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للدولة •

المادة 17: تشتمل ميزانية المعهد على باب للايرادات وباب للنفقات.

تشتمل الايرادات على ما يأتى :

- أعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة أو الجماعات أو المسؤسسات أو الهيئات العمومية،
 - ـ الانتاج والدخل،
 - ـ الهبات والوصايا،
- الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المعهد وتشتمل النفقات على مايأتي :
- نفقات التسيير، بما فيها المنح والرواتب المسبقة للموظفين في التكوين الاولى والتعويضات ومصاريف التداريب والرحلات الدراسية،
- نفقات التجهيز والدراسة والبحث وبصفة عامة جميع المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المعهد،
- أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين.
 يستمر المستخدمون المرسمون الملحقون
 بالتكوين في المعهد، في قبض مرتباتهم من
 المصلحة المسيرة الاصلية، طبقا للقانون الجاري
 به العمل.

المادة 18: يعد المدير ميزانية المعهد لسنية واحدة «12 شهرا» ويحيلها على مجليس الادارة للمداولة في شأنها •

ثم تحال قبل 30 مارس من السنة التى تسبق سنتها المالية على وزير الوصايسة الذى يتولى احالتها بدوره على وزير المالية، ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشتسرك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية الدينية ووزير المالية الدينية ووزير المالية المال

واذا عارض أحد الوزيرين مشروع الميزانية يقترح مجلس الادارة مشروعا جديدا خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ المعارضة •

ويجب أن يصدر قرار المصادقة بعد 30 يوما من احالة المشروع الجديد، مالم يعسارض احد الوزيرين.

واذا لم يتخذ أى قرار فى بداية السنة المالية جاز لمدير المعهد أن يصرف النفقات الضرورية فى حدود الاعتمادات المقررة فى ميزانية السنة المالية السابقة .

المادة 19: يعد مدير المعهد أمرا بصرف ميزانية المعهد، وبهذه الصفة يتولى تخصيص النفقات والامر بصدرفها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية، كما يتولى تحرير الوثائق التي تثبت المداخيل.

المادة 20: تضبط حسابات المعهد وفقا لقواعد المحاسبة العامة ·

المادة 21: ينفذ العمليات المالية للمعهد عون محاسب يعينه وزير المالية بقرار بعسد استشارة سلطة الوصاية -

المادة 22: يعين وزير المالية مراقبا ماليا ليكون عضوا في مجلس الادارة بصوت استشارى، وتعهد اليه مراقبة المعهد وفقا للشروط التى نصت عليها التدابير المتعلقة بالمراقبة المالية للدواوين والمؤسسات التابعة للدولة التى تتمتع بالاستقلال المالى •

الباب الغامس أحكام مغتلفة

المادة 23: ان كل معهد مؤهل بناء على قرار من وزير الشؤون الدينية لاستقبال مواطنين مسلمين من البلدان الشقيقة والصديقة قصد التكوين •

المادة 24: لا يتسنى الغاء المعهد أو تصفيته أو أيلولة أمواله الا بنصص مماثل للنصص الذى أنشاه •

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 15 أبريل سنة 1981 يعدد الجدول الزمني لعطلة الصيف المدرسية للسنسة الدراسية 1980 ـــ 1981 •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن تحديد الجدول الزمنسي للمطل المدرسية والجامعية، المعدل بالمرسوم رقـــم 64 ــ 98 المؤرخ في 18 مارس سنة 1964 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 جمسادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى الىمناطق جغرافية فى مجال المعلل المدرسية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يختلف تاريخ العطل المدرسية باختلاف المناطق التى حددها القرار المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 المشار اليه أعلامه

المادة 2: يعدد الجدول الزمنى لعطلة الصيت 1981/1980 المدرسية بالنسبة الى السنة الدراسية على النحو الآتى :

المنطقة الأولى: من يوم الخميس 2 يوليو سنة 1981 مساء الى يوم الشاداء 15 سبتمبر سنة 1981 صباحا،

المنطقة الثانية: من يوم الغميس 18 يونيو سنة 1981 مساء الى السبت 19 سبتمبر سنة 1981 صباحا،

المنطقة الثالثة: من يوم الخميس II يوليوسنة 1981 مساء الى السبت 19 سبتمبر سنة 1981 صباحا،

المنطقة الرابعة: من يوم الخميس 28 مايو سنة 1981 مساء الى السبت 19 سبتمبر سنة 1981 صباحا،

المادة 3: يحدد موعد دخول الموظفين المعلمين على النحو الآتى:

المنطقة الأولى: يوم السبت 12 سبتمبر سنة 1981 صباحاء

المناطق 2 و 3 و 4 : يوم الاربعاء 16 سبتمبل سنة 1981 صباحا -

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 15 أبريل سنة 1981

الشريف العاج سليمان